وهو استعارة عند القوم وكذا يقال في قوله كذلك اي كما يقلب التشبيه تنقلب الاستعارة لان مبناها على التشبيه فكما شبه زيد بالاسد فيعطى له اسمه ويشبه المنية بالسبع فيعطى له اسمها يشبه الاسد بزيد ويشبه السبع بالمنية ويستعار اسم المشبه باعتبار الاصل كزيد والاسد لا الحال والاوصاف بعد قلت التشبيه مشبه به وهو المستعار عنده المشبه وكذا يقال في قوله للمشبه ويكون ماذكر غاية للمبالغة فيكون كمال المشبه في وجه الشبه اي صار المشبه اقوى من المشبه حتى استحق ان يستعار اسمه للمشبه به كما في اظفار المنية فتثبت ثلاثة المراد بالمنية السبع وتشبيه السبع بالمنية في الاهلاك مبالغة في كمالها فيه والتعبير اسمها له استعارة تصريحية والقرينة ذكر الاظفار اذ ليس للمنية اظفار لما كان الكلام غير صحيح لانه خلاف لما قالوه وتقرر وه من ان المراد بتحقق الموت احتاج الشارح الى جعل الكلام من باب الكناية بالمعنى الاصطلاحي بعد اعتبار الاستعارة التصريحية فيه فقال وبجعل الكلام حينئذ اي حينئذ تقرر فيه ماذكر وجعل من قرع التشبيه المقلوب المقتضي كون المراد بالمنية السبع مع انه لا سبع في الواقع فلا يكون الكلام صحيحا كناية عن تحقق الموت بمعنى انه سيموت قطعا لا بمعنى انه تحقق موته في الزمن الماضي او الحال لانهم يقولون لمن عنده شدة مرضه والياس منه قتل مرضه بالفعل بلاريبة اي شك لانه لازم معناه الحقيقي فتنشب المنية اظفارها بثلاثة بمعنى تنشب السبع اظفاره وقد ذكر الاظفار قرينة لان المنية لا اظفار لها كناية اصطلاحية عن موته بلا محالة اي لابد وحينئذ اي حينئذ كان المراد

بالمنية

المنية السبع لا تجوز في اضافة الاظفار اي ليس في اثباتها للمنية مجاز عقلي كما يقوله السلف والخطيب لان المراد بالمنية الان السبع الحقيقي لا مجاز لغوي في لفظ الاظفار كما يقوله السكاكي فكان الاعتم ان يقول ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها للمنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة تصريحية لانها استعرت لفظ المنية السبع الحقيقي فهي مستعملة في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ووجه تسميتها استعارة تصريحية من حيث اطلاق المنية على السبع وهي ملتبسة بالكناية من حيث استعمال الكلام المركب في لازم معناه وهو الموت بنفي بالمعنى المصطلح عليه وهي اعتبار اريد لازم معناه لازم معناه في غاية الوضوح لانه اريد بالكلام لازم معناه اللغوي وبالمعنى الاصطلاحي تشبيه بكل من الاستعارة والكناية في التسمية وهو موت فلانة لا محالة وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود سبع عند فلان في الواقع وفي اعتقاد المتكلم بعد الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات التي لا يجوز معها ارادة المعنى الحقيقي لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهذا الكلام منقوله فلفظ تحقيقا اي مردودا كما قال شيخنا الملوي باحد عشر وجها الاول انه اذا كان المركب كناية عن تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية فلا حاجة الى الاستعارة في لفظ المنية الثاني انه كل احد يعرف ان المراد هنا بالمنية في هذا التركيب الموت قطعا فيبطل كون لفظها استعارة للسبع الثالث انا لا نسلم ان الاستعارة خير من الكناية من فروع التشبيه المقلوب بل الاستعارة مطلقا مكنية

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University